قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المجر الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية ، استرشادا بمبادئ التعايش السلمى وتأييدا للمبادئ العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تحدوهما الرغبة فى تدعيم وتقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين ، فقد قررتا إبرام اتفاق جديد للتجارة طويل الأجل واتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

ستعمل كلا الحكومتين على بذل كافة جهودهما لتسهيل وتوسيع التجارة بين البلدين طبقا لأحكام هذا الاتفاق وتمشيا مع القوانين واللوائح السارية بهما .

(مادة ٢)

فى سبيل تنشيط التجارة بين البلدين فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المجر الشعبية كأطراف متعاقدة فى إطار الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركيـــة ستطبقان شرط الدولة الأكثر رعاية وقاعدة عدم التمييز فى المعاملات كما هو وارد بأحكام الاتفاقيه العامة للتجارة والتعريفات الجمركيـــة (جات) . ويستثنى من تطبيق أحكام شرط الدولة الأكثر رعاية المزايا الخاصة التى :

(ا) منحها أو يمنحها أحـد الأطـراف المتعاقدة للدول المجاورة فى سبيل تسهيل تجارة الحدود .

(ب) التى تنجم عن اتحادات جمركية أو مناطق حرة التى أنضم أو سينضم إليها الطرف المتعاقد ويصبح عضوا فيها .

(جـ) ما منحته أو ستمنحه جمهورية مصر العربية لأى من الدول النامية الأفريقية ، الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية .

(د) المعاملة التفضيلية المتفق عليها فى إطار إتفاق التعاون الثلاثى بين الهند ويوجوسلافيا وجمهورية مصر العربية .

(هـ) ما منحته أو ما ستمنحه جمهورية المجر الشعبية فى تجارتها مع الدول المشار إليها بالمرفق رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق .

(مادة ٣)

فى إطار القوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين ، سيقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار تراخيص التصدير والاستيراد ، طالما أنه ستطلب تراخيص عن البضائع المصـدرة والمستوردة إلى ومن أراضى الطرف الآخر .

(مادة ٤)

سيمنح كل من الطرفين المتعاقدين شرط الدولة الأكثر رعاية فى جميع الشئون المتعلقة بالملاحة البحرية واستخدام الموانى .

(مادة ٥)

سيسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعفاء الصادرات والواردات من الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات وفى إطار أحكام القوانين والقواعد والتعليمات السارية على ما يأتى :

(ا) عينات من البضائع ومواد الدعاية المطلوبة فقط لأغراض التعاقدات وأغراض الدعاية .

(ب) السلع والبضائع الواردة برسم المعارض والأسواق بشرط عدم بيع هذه السلع والبضائع .

(جـ) البضائع الواردة لأغراض الإصلاحات والتحسين والتصنيع والتى يعاد تصديرها .

(د) البضائع الواردة لأغراض الإحلال بدلا من بضائع أخرى يعاد تصديرها .

(مادة ٦)

المدفوعات من توريد بضائع ، والنفقات المتعلقة بها وكذلك المدفوعات الأخرى التى تنشأ من عقود أبرمت فى إطار هذا الاتفاق بواسطة أفراد أو أشخاص طبيعيين فى أحد البلدين إلى أفراد أو أشخاص طبيعيين فى البلد الآخر ، سوف تتم بأى عملة قابلة للتحويل .

(مادة ٧)

البضائع المستوردة من أى من الدولتين للدولة الأخرى ، لن يعاد تصديرها إلى بلد ثالث دون موافقة كتابية مسبقة أو بموافقة السلطات المختصة للدولة المصدرة .

(مادة ٨)

توريد السلع والبضائع فى إطار هذا الاتفاق ، يتم طبقا للعقود التى تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كلا البلدين والمخول لهم سلطة مباشرة أنشطة التجارة الخارجية .

أسعار السلع والخدمات التى سيتم توريدها فى إطار هذا الاتفاق ، ستكون على أساس الأسعار العالمية مع الأخذ فى الاعتبار المنافسة العالمية.

(مادة ٩)

سيعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتنشيط الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية وكذلك تنظيم المعارض الفردية التى تقام فى أرض الطرف الآخر .

(مادة ١٠)

لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق وتنشيط العلاقات الاقتصادية بين البلدين ، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تكون مهامها الرئيسية ما يلى :

(أ) مراقبة تطبيق أحكام الاتفاق الحالى .

(ب) تسوية المشكلات التى قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق .

(جـ) تقديم مقترحات خاصة بتنشيط وزيادة العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

وتنعقد هذه اللجنة فى أى وقت . وفقا لقاعدة التناوب — فى القاهرة وبودابست بناء على طلب أى من الطرفين .

(مادة ١١)

الأطراف المبرمة لعقود تجارية ـ سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين ـ وف تعمل على تسوية المنازعات فى محاكم التحكيم .

(مادة ١٢)

أحكام هذا الاتفاق ستظل سارية ، حتى بعد تاريخ إنتهائه بغرض بذ العقود المبرمة بموجبه وفى خلال فترة سريانه .

(مادة ١٣)

يسرى هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من السلطات المختصة فى كلا البلدين ، ويصبح سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للإجراءات الدستورية فى كلا البلدين .

أن اتفاق التجارة طويل الأجل بين جمهورية مصر العربية و جمهورية المجر الشعبية الموقع عليه فى القاهرة فى ١٣ يناير ١٩٧١ سيستمر العمل به إلى حين بدء العمل بالاتفاق الحالى .

يستمر العمل بالاتفاق الحالى لمدة خمس سنوات ، يجدد بعدها تلقائيا لفترات أخرى مدة كل منها عام واحد ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا فى مدة أقصاها ثلاثة شهور قبل انقضاء مدة سريان الاتفاق الحالى .

أعد ووقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ ، من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية المجر الشعبية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية المجر الشعبية الموقـــع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية المجر الشعبية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١٠ م

تحريرا فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٧ يونيه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى